الامام وعفر كهنة فالاول اولى فيا للناع ذكلها بن واشرع يتبني على ذلك الجري القول
الاول ان ابطل الامام على قصد متعمدا بطلت على من خلفه وهذا لاخلاف
فيه واما ان الماموم في موضعه الذي غسل فيه الوهم الضيق انه الامام تحمل عنه
خطاه وان الامام لم يدخل ذلك صلاته لانضابطه على امامه ولو حمل
الامام للزم هذا السهو ولو سهوا هو حمله عنه الامام حتى قال محمد ان سهى الامام
بعد التلاوة بعد سلامه كان عليه في انها سجودها وعلى الطايع عكسه في
الجميع اه قوله في النهي على الماموم يتعلق بمحذوف وهو خبر حكم اي باق
على الماموم وقوله اولا اي اولا يكونا حكم الاقتدا باقيا عليه خبر خروجه
بل حتى يجمع اليه ولم اصح في النظم بترجيح القول الثاني بما قبل وقوعه الظهور
اذ لا يجد الى غيره اخر والله اعلم وحيث عليه الخلاف وحيث ابطالها للصلاة
وما على الفلسا لا يعود على الامام كما انه يتوهم اذ فيه بل على الراعف بدليل
التعليل بكونه قضا في صلب الامام ويحتمل انه الجاهل في موضع غسل
الامام لاعتقاده انه لا يدرك صلاة الامام ثم تبين انه لو ذهب لادرك
فينتظر على القول الاول لانه قضا في صلب الامام وقوله قضا خبر لمبتدا
محذوف اي هو قضا وقضا فضا للوزن والمعنى وان سهى الامام اي قبل ان
يرجع الراعف هل يسري السهو لصلاة الراعف فيلزمه السجود او لا فهلا
يحمل فيتنبه على ذلك القولين وتمام خبر مبتدا محذوف اي هو تمام الجموع
المبنية على الخلاف المذكور والله اعلم

هل رخصة البنا لفضل الجمع او في حرمة الصلاة والفرع بنوا

بناء الراعف رخصة اهل ذلك لفضل الجماعة او لحرمة الصلاة فوات
وعليهما اذا رعف الفذ وعلى ان الرخصة لفضل الجماعة لا يبني وعلى انه
لحرمة الصلاة يبني من الحاجب يتبني مطلقا على المدونة وقيل ان كان
في جماعة وعفر كهنة التوضيح وسفينا الخلاف هل رخصة البنا لحرمة الصلاة

للمنع

للمنع من ابطال العمل المتحصل بفضل الجماعة اه والجزء مفعول ابتوا على
حذف مضاف ومعطوف وفاؤه فصيحة وبنوا على حذف مضاف متعلق
اي ان تسل عما يبنى على هذا الخلاف فقل بنوا عليه بناء الجزء وعدمه
جنابه ثم قال

هل رخصة تخفيف او اعانه * عليهما الغاضي بحز بيانه
لثان المسح ولا يعصى * ويتيمم كذا اما يعصى
والبحث عن ضابطهما يعتني * في رخصة السفر لا يجي

اشار بالبيتين الاولين الى قول الامام القاضي ابي عبد الله المقري قاعدة
المالكية في الرخصة هل هي معونة فلا تتناول القاضي او تخفيف فيتناوله
والقول على المعونة انه يتقوى به على العبادة فيتيمم استعانة على الصلاة
لا على السفر لا يفطر ولا يقصر ان قلنا ان القصر مباح وهو الصحيح
لا يقال عقوبته على الاصرار لتمكنه من التوبة لانا نقول العقوبة
على المعصية بالمعصية ذكفى بها وطبع الله بكي هم لا يقاس عليه
ما في الله يحكم ما يشاء ولو قال بان العاصي لا يتنوى في القصاص بالمعصية
كالخمر والجاحد والمقصود منها اوله وحاصله ان الرخصة اذا قلنا
انها تخفيف تناوله القاضي وكان كغيره وان قلنا انها معونة
يستعان على الصلاة بالتيمم والمسح على الخفين لا يعان على السفر والقصر
لانهما معصيتان وقوله لثان في وجه الاعانة والمراد بالمسح المسح على
الخفين وان لم يذكره الرخوي ممكن ذلك كما صرح في بحثها واشار بالبيت
الثالث الى قول ابن عبد السلام حصتها نقله عنه صاحب التوضيح
والخرانه لا ينتفع من اي خص بسبب العصيان مالعصي لا يرخصه بخص
الذي هاب الصبح وقال لحضر كالفطر والعطر وامار خصته بخص لاخرها في
السفر والاقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اه وقوله

Copyright © King Saud University